



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين - كلية الحقوق

## مجلة النهرين

### للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة فصلية تصدر عن

جامعة النهرين - كلية الحقوق

المجلد: ٢٨

العدد: ٢

الشهر: اذار

لسنة: ٢٠٢٦

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق

٤٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢

رقم التصنيف المعياري الدولي

ISSN: 3006 – 0605

المجلة حاصلة على معرف الكائن الرقمي

DOI:10.58255

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لعمادة كلية الحقوق في جامعة النهدين

ما ورد في هذا البحث يعبر عن آراء الباحثين ولا يمثل بالضرورة آراء هيئة التحرير



## مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين العراقية

### التعريف بالمجلة: -

مجلة كلية الحقوق هي مجلة فصلية محكمة متخصصة في العلوم القانونية بفروعها المختلفة تصدر عن كلية الحقوق / جامعة النهرين العراقية منذ عام ١٩٨٧ بأعداد فصلية متسلسلة ومنتظمة الصدور، تعنى بنشر-البحوث القانونية، وحائزة على الرقم المعياري الدولي (ISSN:3006 - 0605) رقم (٢٠١٩ - ٣٠٠).

وترحب هيئة تحرير المجلة بنشر مساهمات الباحثين العراقيين والعرب والاجانب من الأبحاث القانونية الرصينة والدراسات والتعليقات على احكام القضاء ومراجعة الادبيات القانونية ونشر البحوث المستتلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، او التي هي قيد المناقشة، والنتائج القانونية المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تنظمها كلية الحقوق/جامعة النهرين، وعرض كتب القانون حديثة التداول، وكل ما يفيد في إغناء الفقه العربي والمقارن طبقاً لسياسات واخلاقيات النشر المنسجمة مع سياسات واخلاقيات النشر في مراكز النشر والبحث العلمي العالمية الرصينة.

### أهداف المجلة: -

تسعى المجلة الى تحقيق الاغراض الآتية: -

١. الاسهام في تحقيق اضافة قانونية نوعية الى حلقات المعرفة القانونية فيما تنشره من بحوث ودراسات قانونية رصينة.
٢. تقديم حلول قانونية وعملية للقضايا القانونية والمشاكل التي تواجه المجتمع على الاصعدة الوطنية والعربية والدولية.
٣. استجلاء موقف القضاء العراقي والعربي والدولي ازاء القضايا المثارة في الادبيات القانونية المنشورة.
٤. عرض النتائج القانونية المنبثقة عن المؤتمرات والندوات التي تعقد في كلية الحقوق/جامعة النهرين العراقية عن طريق اصدار عدد خاص بها.
٥. تزويد الباحثين العراقيين والعرب بالمراجع العلمية التي تتيح لهم العمل على اعداد دراساتهم القانونية.
٦. تبادل الخبرات القانونية مع المؤسسات الاكاديمية ومراكز الابحاث المتخصصة في العراق وفي بقية بلدان العالم.
٧. احياء واثراء التراث القانوني العربي الاسلامي والفقهي الحديث من خلال نشر اعداد المجلة في الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وتعميق دوره التاريخي بوصفه احد مدارس القانون المتميزة في العالم، والدفاع عن الحقوق والمصالح العراقية والعربية.
٨. دعم أنشطة التميز والابداع والابتكار بما يؤهل المجلة لدخول جميع التصنيفات الإقليمية والعالمية في المستقبل المنظور.
٩. تطوير مدارك الباحثين والمحكمين وتمكينهم من اكتساب المهارات الفكرية والمهنية.

## سياسات واخلاقيات المجلة: -

تتبع هيئة التحرير في سبيل تحقيق اهدافها سالفه الذكر السياسات الآتية:

١ - تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة عدا الحقوق الشخصية للصيقة بشخص المؤلف/ المؤلفين في طبقاً لقانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل). وتعتبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم الشخصية، ولا تُعدّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ حرية التعبير عن الرأي ومسؤولية صاحبه المستقلة والمنفردة عنه.

٢ - المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال قدم الباحث طلباً بعدم نشر نتاجه القانوني.

٣ - تكون الأولوية بالنشر طبقاً للمعايير الآتية: حسب الأسبقية في الحصول على قبول نشر للبحوث؛ التنوع في المواضيع؛ والعدالة بين الباحثين و إتاحة الفرصة لأكبر عدد منهم في نشر بحوثهم؛ الأهمية القانونية والعملية لموضوع البحث. وفي حال رغبة الباحث بالنشر السريع فعليه ان يتقدم بطلب بذلك على ان يشفع بموافقة رئيس هيئة التحرير او مديرها، ويستوفي منه في حالة الموافقة مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار عراقي يضاف الى أجور النشر للبحث، وفي حدود التوازن الكمي التي تتطلبه القواعد التي تحكم النشر في المجلة .

٤ - يشترط ان لا يكون موضوع البحث او المادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، قد سبق وان نشر في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، ويلتزم الباحث بان يقدم تعهداً بهذا الخصوص، وبخلافه يتحمل المسؤولية القانونية والمالية المترتبة على اخلاله بهذا التعهد.

٥ - يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر بصورة متزامنة مع تقديمه طلب النشر في المجلة، لحين ان يصله رد المجلة التحريري بصلاحيته للنشر وذلك خلال مدة شهرين من تاريخ استلامه، وبخلاف ذلك تحتفظ المجلة بحق رفض المادة العلمية مع قيد رسوم النشر ايراداً لها.

٦ - يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المتاح على موقع المجلة الإلكتروني الرسمي وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر عن قبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

٧ - على الباحث ان يظهر فيما يقدمه من مصنف التزامه بالأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وأخلاقيات البحث العلمي العالمية، ومن ذلك مثلاً، الإشارة الى الافكار التي اقتبسها حرفياً او بالمعنى من المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية في حاشية كل صفحة وايرادها في قائمة المصادر، ومراعاة الموضوعية والمنهجية والنقد العلمي البناء في الكتابة وتجنب الاستلال العلمي غير المقبول طبقاً للمبدأ سالف الذكر او الاساءة الى

اشخاص اخرين او الاساءة لى المعتقدات الدينية والمذهبية والقومية والسياسية ، وبخلافه يتحمل الباحث وحده المسؤولية القانونية والإدارية والمالية المترتبة عن أي انتهاك أو تجاوز طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية ومنها قانون حماية المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وغير ذلك من التشريعات العراقية والدولية.

٨ - تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها في المجلة لتدقيق نسبة الاستلال العلمي (**Plagiarism**) التزاماً من المجلة بحماية حقوق الملكية الادبية للغير ومكافحة السرقة العلمية، ويتحمل الباحث منفرداً المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة المترتبة على ذلك، فضلاً عن سلطة المجلة في رفض نشر البحث وابلأغ الشخص الذي استلت افكاره بالواقعة ومنعه من النشر فيها مستقبلاً.

٩ - تخضع المادة العلمية التي تنشر في المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (*Peer - reviewed process*) من قبل اساتذة يتسمون بالحياد ومن ذوي الخبرة والاختصاص وحاصلين على درجات علمية تفوق الدرجة العلمية للباحث في موضوعها، فضلاً عن التدقيق في السلامة اللغوية (للغتين العربية والإنكليزية). وللمجلة سلطة الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى توصية المحكمين المتخصصين وهياة تحرير المجلة.

١٠ - يقدم الباحث مع المصنف القانوني المراد نشره عنوان البريد الإلكتروني الاكثر استعمالاً من قبله مع رقم هاتفه الفعال.

١١ - يمنح كل باحث نسخة ورقية مجانية من العدد المنشور فيه بحثه، وفي حالة كون البحوث مشتركة تسلم نسخة واحدة منها لمن يحمل لقباً علمياً اعلى، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

١٢ - تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح للجمهور والمتاح لاطلاعهم الحر غير المقيد (*Open Access*) من خلال نشر نسخة الكترونية في موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية وفي موقع المجلة.

١٣ - للمجلة اشعار الباحث بقبول النشر بعد استكمال جميع المتطلبات العلمية والفنية للمجلة وشروط النشر فيها.

١٤ - تستقبل المجلة البحوث أو الادبيات القانونية الاخرى المراد نشرها عبر الموقع الإلكتروني الآتي: <http://journal.nahrainlaw.org>، وتستلم تقارير الخبرة عبر البريد الإلكتروني المتفق عليه مع المحكم، ولها عند الاقتضاء استلام البحوث وتقارير الخبرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الاخرى، ومنها تطبيقات واتس اب والفاير والتليگرام وغيرها. وللمجلة ان تطلب من الباحث، فضلاً عن الارسال الإلكتروني، تسليم نسختين ورقيتين من مصنفه.

## سياسات المجلة في مجال البحث القانوني الرصين: -

تولي المجلة اهمية قصوى لاخلاقيات البحث العلمي التي يجب ان يتبعها الباحث. وتحقيقاً لما تقدم تعتمد المجلة في عملها المعايير الآتية: -

١. الزام الباحث بتقديم تعهد بان البحث أو الدراسة اصيلين لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من مصنف ادبي اخر كلياً أو جزئياً.

٢. اعتماد قواعد وأصول البحث العلمي المرعية في المجالات العلمية الرصينة ومنها: عرض ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية؛ الكلمات المفتاحية التي يشيع استعمالها في البحث، المقدمة؛ المتن ( طبقاً لخطة علمية تتضمن تقسيمات فرعية الى ( مباحث - مطالب - الفروع...الخ)؛ الخاتمة التي يجب ان تتضمن النتائج والمقترحات التي توصل اليها الباحث بغية معالجة مشكلة او تقديم مقترح باعداد تشريع معين؛ قائمة المصادر والمراجع.

٣. يجب أن لا يكون البحث أو الدراسة جزءاً من كتاب او بحث سبق نشره او رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه تعود للباحث، وتستثنى من ذلك البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من قبل المشرف والباحث (الطالب) معاً.

٤ - تقدم البحوث مطبوعة وفق نظام Microsoft Word 2010، مع خلاصة للمادة العلمية بما لا يتجاوز (٥٠) كلمة باللغتين العربية والإنكليزية.

٤. يتحمل الباحث اجور التدقيق اللغوي للمادة العلمية متى ما اوصى الخبراء بحاجتها الى ذلك.

٥. يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية: نوع الخط Traditional Arabic، بحجم ١٨ للعنوان الرئيس وحجم ١٦ للعناوين الفرعية (بلون غامق على ان يتوسط العنوان الصفحة) وحجم ١٤ للمتن وحجم ١٢ للهوامش مع ترك مسافة ٢,٥ سم من كل جهة من الصفحة. أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكتب باستعمال الخط Times New Roman، وتكون المسافة بين السطور سنتيمتر واحد وتراعى فيها الشروط الشكلية سالفه الذكر.

٦. تدرج الهوامش وارقامها بصورة الكترونية في اسفل الصفحة وبشكل متسلسل وتوضع الارقام بين اقواس، على ان لا تقل نسبة الاشارة الى مصادر منشورة في المجلة عن ثلاثة اشارات.

٧. تكتب الهوامش وقائمة المراجع باللغة الانكليزية باستعمال اسلوب رومنة المصدر. والرومنة هي نقل صوتي للكلمة العربية أو الحروف العربية إلى حروف لاتينية، تمكن المطلعين عليها من غير المتحدثين باللغة العربية من قراءتها، وذلك من خلال تحويل نطق

الحروف العربية المكتوبة باللغة العربية إلى حروف تنطق باللغة الإنكليزية، وبالصيغة الآتية:

أ - إذا كانت بيانات المصادر والأبحاث العربية الواردة في قائمة المراجع متوفرة باللغة الإنكليزية كاملة في مصدر النشر: يتم إيراد المعلومات المراجع كما هي في قائمة المراجع العربية (مع الإبقاء عليها في قائمة المراجع ، وإضافة عبارة ( **in Arabic** )) بين قوسين، بعد عنوان المقالة/الكتاب وفقاً للمثال الآتي: -

حمد، نافذ حسين ، وفرج الله ، هبة، "أهمية المعارضة عند نقاد الحديث في الحكم على الراوي والرواية" ٢٠١٣، م. ٢٥، ع. ١ ، جامعة الملك سعود:ص: ١٥ - ٥٧.

Hammād, Nāfidh Husayn & Farajallah, Hiba, "The Importance of Comparative Analysis in the Critical Evaluation of Hadīth Narratives and Narrators", (in Arabic), Majallat al - Dirāsāt al - Islāmiyya, 2013, vol.25, issue 1, King Saud University, pp.15 - 57.

ب. إذا كانت المصادر والأبحاث باللغة العربية غير متوفرة باللغة الإنكليزية في مصدر النشر: يجب رومنة البيانات التالية كافة: أسماء المؤلفين /المحررين، عنوان الكتاب او المقالة، ( اسم المجلة او المقالة والناشر (ولا يتم ترجمتها)، ومثاله:

ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد القرطبي، فتاوى ابن رشد تحقيق المختار بن الطاهر التليلي (بيروت، دار الغرب الاسلامي)، ط ١، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

Ibn Rushd, Abū al - Walīd Muammad b. Amad al - Qurubī, Fatāwā Ibn Rushd, (in Arabic), ed. Al - Mukhtār b. Ṭāhir al - Ṭalīlī,(Beirut: Dār al - Gharb al - Islāmī, 1987), 1st ed.

٧. لا يزيد عدد صفحات متن البحث أو الدراسة المراد نشرها عن (٢٥) صفحة (عدا ملخص البحث وقائمة المصادر والمراجع).

٨ - تبلغ اجور النشر (١٠٠) مائة ألف دينار عراقي بالنسبة للباحثين العراقيين، ويستوفي مبلغ (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن كل صفحة تزيد عما ورد في (٧) اعلاه. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فتكون ١٠٠ مائة دولار أمريكي، ويستوفي مبلغ دولاران عن كل صفحة اضافية.

٩ - في حالة رفض نشر المصنف القانوني، للباحث المطالبة برد اجور النشر مخصصاً منها اجور الخبراء التي تحددها المجلة واجور التحويل المالي والمصرفي واية رسوم اضافية اخرى.

١٠ - لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

١١ - يرفق الباحث مع البحث أو الدراسة عنوان بريده الإلكتروني الفعال الأكثر استعمالاً من قبله، مع بيان اسم المؤسسة الأكاديمية أو الحكومية أو الخاصة التي يعمل لديها.

١٢ - لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة لا يجوز إعادة نشر المصنفات القانونية في مجلة علمية أخرى إلا بعد إقرار بنشره يصدر كتاباً من قبل رئاسة تحرير المجلة.

١٣ - يمنح كل باحث نسخة مجانية من العدد الذي نشر فيه بحثه، وفي حالة التأليف المشترك تمنح نسخة واحدة لأعلى الألقاب العلمية، أو للمؤلف الذي ورد اسمه أولاً.

١٤ - لا تنشر المجلة المصنفات القانونية التي تتضمن إساءة أو انتهاكاً للمعتقدات الدينية أو المذهبية أو الفكرية أو القيم الخلقية التي يدين بها المجتمع العراقي والعربي، أو الرموز الدينية والتاريخية، أو إذا كان من شأنها أن تمس الوحدة الوطنية أو تتضمن ترويحاً أو تأييداً أو تمجيداً النظام البعثي المقبور ولأزلامه أو للإرهاب والأفكار المنحرفة والمتطرفة.

١٥ - إن الآراء الواردة في البحوث والمصنفات القانونية تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بأي حال من الأحوال وجهة نظر المجلة التي لا تتحمل المسؤولية القانونية عما يرد فيها.

## المسؤوليات

### **أ- مسؤوليات هيئة التحرير: -**

١ - إن هيئة التحرير هي الجهة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للمجلة.

٢ - لهيئة التحرير أن تخول رئيس التحرير ومدير التحرير سلطة إحالة المصنفات المعروضة على خبراء لغرض تقييمها علمياً ولغوياً، وسلطة الموافقة على نشر البحوث العلمية المقدمة إلى المجلة أو رفض النشر وطلب إدخال أية تعديلات عليها.

٣ - تشرف هيئة التحرير على الالتزام بمراعاة المصنفات المراد نشرها لشروط النشر بغير تمييز بين الباحثين بسبب القومية أو المذهب والجنس أو الانتماء الديني أو المذهبي أو السياسي، وبما يصون الوحدة الوطنية ويحول دون المساس بالأمر القومي والدينية والمذهبية، وتأخذ هيئة التحرير في ذلك اعتبارات القيمة العلمية التي يضيفها المصنف والمعايير الأخلاقية للعمل وسلامة البحث العلمي واللغة المستعملة فيه وخلوه من السرقة العلمية.

٤ - تلتزم هيئة التحرير بتحسين الرصانة العلمية للمجلة من خلال نشر الأبحاث وفقاً لأهميتها ووضوحها وأصالتها ومطابقتها للبنود والشروط المعلنة للباحثين .

٥ - يُلزم رئيس وأعضاء هيئة تحرير بالمحافظة على السرية والخصوصية الشخصية ومقتضيات الحياد والاستقلالية في عملية التقييم وذلك باتخاذ التدابير المناسبة لتجنب

الكشف عن أي معلومات تتعلق بالوثائق أو الأوراق التي ترد إلى المجلة أو تصدر عنها للباحثين، باستثناء المعلومات الضرورية التي ياذن بها المؤلفون والمحررون والناشر. وتلتزم المجلة في عدم الافشاء بشخص الباحث والمقيم العلمي واللغوي لضمان الحياد والموضوعية في عملية التقييم.

## ب - مسؤولية المحكمين: -

يجري استلام النتائج القانونية واحالتها الى المحكمين وتقييمها ومن ثم احالتها الى الباحث/الباحثين بصورة الكترونية طبقاً للنظام الالكتروني المتبع في المجلة، وعلى المحكم ان يلتزم بأداء الواجبات الآتية: -

١ - المراجعة المستفيضة المعمقة للمصنف القانوني وذلك خلال مدة (١٠) ايام من تاريخ وروده اليه، او الاعتذار عن التقييم اذا كان يقع خارج نطاق تخصصه القانوني او العملي او كان على غير دراية كافية بموضوع البحث، وبخلافه يتحمل المحكم المسؤولية القانونية والمالية والادارية التي تترتب على الاخلال بهذا الواجب.

٢ - تقديم توصية عادلة وموضوعية ومحايدة بطريقة علمية نقدية لهيئة التحرير مبنية على اسباب تسوغ قبول البحث في حالة استيفاءه للمعايير العلمية والشككية وشروط النشر الاخرى، او رفضه او ادراج تعديلات عليه شرطاً لقبول نشره بغية اتخاذ القرار المناسب بشأن البحث.

٣ - يشمل التقييم التحقق من كون المصنف القانوني غير مستل من مرجع آخر ولا يتضمن تشابه أو تداخل مع مصنفات اخر سبق او عرضت او معروضة على المجلة او سبق لها نشرها ، وان لا ينطوي المصنف على انتهاك لأحكام القانون وللقيم الخلقية السائدة في المجتمع او اساءة الى الوحدة الوطنية العراقية او مساساً بالقوميات والاديان والمذاهب، ولا يتضمن تمجيداً او تأييداً لنظام البعث البائد.

٤ - على المحكمين التعامل بشكل سري مع المصنفات المرسله إليهم للتقييم، ولا يجوز لهم الكشف عن المستندات والأوراق أو مناقشتها مع الآخرين او اعطاء رأي مسبق قبل الاطلاع عليها او استعمال الافكار والمعلومات الواردة فيها لمصلحتهم او لمصلحة شخص آخر، فيما عدا اعضاء هيئة التحرير.

٥ - لا يجوز استعمال المعلومات والأفكار والآراء والاحصائيات الواردة المصنف القانوني بغية تحقيق مصالح شخصية للمحكم أو لغيره.

٦ - يحال المصنف القانوني على محكمين اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص يحملون لقباً علمياً أعلى من اللقب العلمي للباحث. واذا اسفر التحكيم عن رفضه من قبل احدهما يحيل رئيس التحرير او مدير التحرير المصنف على محكم ثالث لإبداء الرأي بشأن صلاحه للنشر من عدمه، ويتخذ القرار النهائي في ضوء ما يسفر عن توصيات المحكم الثالث. ولهيئة التحرير، في ضوء ما يتمخض عن توصيات المحكمين ان ترفض نشر المصنف دون ان تحيله الى محكم

ثالث اذا ما ترائى لها انه فيما انطوى عليه اختيار الموضوع او اسلوب عرضه وخطة البحث والنتائج التي تمخض عنها يتضمن اخطاء جسيمة لا سبيل لإصلاحها.

### ج - مسؤولية الباحث: -

١ - على الباحث /الباحثين الامتثال لسياسة النشر وأسلوب الكتابة العلمية (الموضوعية والشكلية) المعتمد من المجلة ومنهجية البحث العلمي التي الزموا انفسهم بها. ويجب ان تكون اهداف البحث والمشاكل التي يثيرها وفرضية البحث المتبعة فيه واضحة ومكتوبة بلغة عربية و/ او انكليزية سليمة ومعززة بالمراجع العلمية العربية والاجنبية الحديثة.

٢ - يجب ان يتضمن البحث عرضاً للنتائج التي توصل اليها الباحث بطريقة دقيقة ومتسلسلة طبقاً لمستلزمات البحث العلمي الرصين، وبما ينسجم مع أهداف البحث والمشاكل التي يثيرها، وان لا يتضمن تكراراً للأبحاث السابقة او التي قيد النشر والنتائج التي تمخضت عنها، او استلاماً لأفكار الغير بصورة غير مقبولة وبخلافه يتعرض الباحث الى المسؤولية القانونية وفقاً للقانون.

٣ - يتعهد الباحث/الباحثين بعدم ارسال المصنف الذي يرغبون بنشره في المجلة الى مستوعب علمي او مجلة اخرى قبل تلقيهم اشعاراً تحريراً برفض النشر او طلب تعديله، وبخلاف ذلك يتعرض المؤلف للمسؤولية القانونية الناشئة جراء ذلك. ولهيئة تحرير المجلة في هذه الحالة رفض النشر ومصادرة اجوره.

٤ - يتعهد الباحث بالإشارة الواضحة والكاملة لأسماء كل من قدم مساهمة جديدة بالاعتبار في انجاز البحث من ذلك مثلا الاشارة الى اسماء من قام بتزويده بمعلومات اسفرت عنها المقابلات الشخصية، ويندرج ضمن ذلك اقتراح فكرة البحث والتصميم والتنفيذ والكتابة.

٥ - يلتزم الباحث بالكشف عن اي دعم مالي يتلقاه من قبل شخص آخر. وعليه ايضاً الكشف عن أي تعارض محتمل في المصالح او اي ضرر مالي محتمل قد ينشأ جراء اظهار محتوى البحث ونتائجه من شأنها ان يثير المسؤولية القانونية عن ذلك، وبخلافه يتحمل الباحث وحده المسؤولية عن ذلك.

٦ - على الباحث إخطار المجلة فوراً باي خطأ علمي او قانوني او مادي جسيم ومؤثر يرد في المصنف الذي يرغب بنشره في المجلة بغية القيام بالتصويبات اللازمة قبل نشر العدد الجديد للمجل، وبخلافه لا تتحمل المجلة المسؤولية عن اية تصويبات غير مقترحة من الباحث.

## سياسة الشفافية وتلقي المقترحات والشكاوى: -

تعمل المجلة وفقاً لمبادئ الشفافية والحوكمة بغية التصدي لأية انتهاكات للقواعد التي تعمل بموجبها، وتطوير ادائها المستمر والمتواتر، وتعزيز ثقة الباحثين والجمهور بها. وتنفيذاً لهذه السياسة، للباحث/الباحثين أو لغيرهم تقديم المقترحات والشكاوى عبر البريد الإلكتروني الآتي: -

[journallawnahrainuniv@gmail.com](mailto:journallawnahrainuniv@gmail.com)

١ - يتولى رئيس التحرير ومدير التحرير دراسة الشكاوى المقدمة واتخاذ القرار المناسب بطريقة عادلة ومنصفة لجميع الاطراف وابلاغ الباحث بنتيجة الشكاوى وذلك في غضون اسبوعين من تاريخ الاستلام.

٢ - لرئيس التحرير ومدير التحرير ان يعرض الامر على هيئة تحرير المجلة عند الاقتضاء بغية اتخاذ القرار المناسب بشأن المقترح او الشكاوى.

٣ - تشجع هيئة تحرير المجلة على إرسال اية مقترحات تستهدف النهوض بواقع المجلة.

## كلمة رئيس التحرير

السيدات والسادة القراء الكرام، زملاء المهنة، وحُماة العدالة واصحاب الكلمة الصادقة الحرة...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرحب بكم في مستهل هذا العدد الجديد من مجلتكم (مجلة النهرين للعلوم القانونية) التي دأبت منذ صدور اول عدد لها على أن تكون منبراً رصيناً وميداناً لعرض وتلاقي الأفكار القانونية العميقة باجواء من الحرية في التعبير عن الرأي في حدود ما تسمح به القواعد القانونية النافذة.

اننا نضع بيد يدي القاري الكريم العدد الجديد من هذه المجلة في مرحلة استثنائية تتسم بتسارع غير مسبوق في المتغيرات على كافة الأصعدة؛ الاقتصادية، والاجتماعية، والتكنولوجية. ولا ريب أن القانون بوصفه كائناً حياً يعيش ويؤثر ويتأثر بواقع مجتمعه-لا يمكن أن يجمد أو ان يظل حبيس نصوص جامدة أمام هذه التحولات الجذرية.

ولا جرم اننا نشهد اليوم بزوغ فجر نظم قانونية مستحدثة، تفرضها متطلبات العصر. فمع ظهور ثورة المعلومات وتغول الذكاء الاصطناعي في جميع مجالات الحياة، برزت تحديات قانونية معقدة تتعلق بحماية البيانات الشخصية، والمسؤولية المدنية والجنائية عن أفعال الكيانات المستقلة، ناهيك عن تنظيم الفضاء السيبراني والنقود الالكترونية اللذين تجاوزا حدود الجغرافيا وسيادة الدول. زد على ذلك ان النزاع العسكري المستمر ما بين الولايات المتحدة وحليفها الكيان الصهيوني مع الجمهورية الاسلامية الايرانية قد القى بظلاله على مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني، وي طرح تساؤلاً ملحاً يستوجب الخوض فيه عن السند القانوني لانفراد دول معينة بفرض هيمنتها والادعاء بان لها سلطة انفاذ القانون الدولي على دول اخرى من دون صدور تخويل قانوني بذلك يصدر من المنظمات الدولية المتخصصة كالامم المتحدة؟

إلى جانب ذلك، تفرض المتغيرات الاقتصادية العالمية، والتحولت نحو الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة، ضرورة مُلحة لمراجعة التشريعات الاستثمارية والتجارية والبيئية، لضمان مواءمتها مع المعاهدات الدولية ولخلق بيئة جاذبة ومستقرة. إن هذه التحولات تضع المُشرِّع والقاضي والمحامي والباحث أمام اختبار حقيقي: اختبار سرعة الاستجابة ومرونة التكيف من دون المساس بجوهر العدالة واستقرار المراكز القانونية.

في خضم هذه الأمواج المتلاطمة من المتغيرات، تبرز الحاجة الماسة إلى الفقه القانوني المستنير. وهنا، نجدد العهد في مجلة النهرين للعلوم القانونية بأن نكون المنبع الذي يمد القانوني والباحث الأكاديمي على حد سواء بما يحتاج اليه من مصادر علمية تغني اي جهد انساني بحثي.

لقد حرصنا في هذا العدد على ان نختر بعناية البحوث الرصينة التي قد تغني المسارات القانونية الآتية:-

-رصد وتحليل الاتجاهات الحديثة وتبسيط الضوء على أحدث الاجتهادات القضائية والتعديلات التشريعية التي تواكب العصر.

-طرح الرؤى الاستشرافية من خلال فتح باب النقاش حول الثغرات التي تكتنف التشريعات الحالية، وتقديم المقترحات والرؤى النقدية التي من شأنها ان تسهم في صناعة الحكم القانوني الرشيد.

-مد جسور التواصل مع بقية الباحثين القانونيين عبر توفير مساحة تفاعلية لهم لتبادل الرؤى حول كيفية تطويع النص القانوني لاستيعاب النوازل والمستجدات المعقدة.

إن مهمة الارتقاء بالفكر القانوني ليست مسؤولية فردية، بل هي جهد تشاركي بامتياز. لذا، فإنني أوجه دعوة مفتوحة لكل عقل قانوني مُفكر-من قضاة أجراء، ومحامين متمرسين، وأساتذة جامعات، وباحثين شغوفين-لأن يثروا صفحات هذه المجلة بإسهاماتهم، وأن يجعلوا منها ساحة للنقاش البناء الذي يخدم العدالة والمجتمع.

وختاماً، أرجو أن تجدوا بين طيات هذا العدد ما يلبي شغفكم المعرفي، ويثري حصيلتكم المهنية، مع تمنياتي لكم بقراءة ممتعة ومفيدة.

والله ولي التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ا.م.د. رعد هاشم أمين التميمي  
رئيس تحرير مجلة النهدين للعلوم القانونية

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

" یرفع اللّٰه الذین امنوا منکم والذین اوتوا العلم درجات واللّٰه بما تعملون خیر "

سورة المجادلة اية ( ۱۱ )

یسعدني وبكل فخر وامتنان أن أقدم إلیکم عدد شهر اذار من عام ۲۰۲۶ من مجلة النهرين للعلوم القانونية الصادرة من كلية الحقوق / جامعة النهرين وهذا العدد حاولنا قدر الامكان ان ندعم البحث القانوني الرصين ومن ثم إثراء الخطاب القانوني المتخصص .

یضم هذا العدد مجموعة بحوث علمية محکّمة، تم اختيارها بعناية بعد اتمام عملية التحکیم الموضوعي والشفاف وتتناول هذه البحوث طیفًا واسعًا من القضايا القانونية المعاصرة بحيث یغطي العدد الباحثين من جميع الجامعات العراقية وجامعات اقليم كوردستان العراق

ادعوا الباحثين الكرام باختلاف الوانهم الجغرافية ولغاتهم الى نشر بحوثهم العلمية في مجلتنا طبقا لمعايير النشر المعلنة على موقع المجلة الالکتروني، لنسهم جميعا في خدمة العلم والعلماء في مجال العلوم القانونية ونعدکم باننا سنكون خیر داعم لکم، كما ونرحب بمقترحاتهم النبيلة التي تسهم في اغناء المجلة وتحقيق أهدافها.

مع خالص الشکر والتقدير،

أ.م.د. احمد محمد صديق

مدير تحرير مجلة النهرين للعلوم القانونية

## الفهرست

الصفحة	الموضوع	ت
١٦ - ١	طرق التحلّل من الاشتراك بضمان التقاعد الاختياري والآثار القانونية المترتبة عليه أ.د. فراس عبد الرزاق حمزة الباحث حسنين عبد الواحد حسن	.١
٤٠ - ١٧	تنفيذ حكم التحكيم الأحادي الجانب: بين الصحة والدفع بالبطلان أ.م.د. سنان عبد الحمزة تاية	.٢
٧٨ - ٤١	الآثار القانونية لعدول مجلس الدولة عن احكامه واثره على استقرار القضاء الاداري أ.م.د. اكرام جبر حسن	.٣
٩٨ - ٧٩	دور القانون الجزائي في تعزيز قيم التسامح (دراسة مقارنة) أ.م.د. أولياء جبار صاحب الهلالي	.٤
١١٨ - ٩٩	تهديدات الأمن السيبراني وحق الدول في الدفاع الالكتروني عنها - دراسة تحليلية وصفية - أ.م.د. بريز فتاح يونس	.٥
١٣٢ - ١١٩	موقف الفقه الحديث إزاء نظرية التعسف الإداري (دراسة مقارنة) أ.م.د. توركان إبراهيم علي	.٦
١٤٨ - ١٣٣	الضوابط الأخلاقية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واثرها في مكافحة الفساد أ.م.د. قتادة صالح الصالح	.٧
١٨٠ - ١٤٩	الثغرات القانونية في مواجهة جرائم المخدرات في التشريع الجنائي العراقي (دراسة تحليلية مقارنة) أ.م.د. هيمن عبدالله محمد	.٨
٢٠٢ - ١٨١	الزامية توجيهات محكمة التمييز في الدعوى المدنية أ.م.د. عادل عجيل عاشور	.٩
٢٢٢ - ٢٠٣	القيود الدستورية على اختصاص الرئيس الأمريكي بإعلان الحرب أ.م.د. محمد عبد جري	.١٠

٢٢٣ - ٢٣٦	إكراه المتهم على الاعتراف والجزاءات المترتبة عليه (دراسة مقارنة) آراز سمايل طه شاخوان خدر رسول	.١١
٢٣٧ - ٢٦٢	الجرائم المرتبطة بجريمة الشذوذ الجنسي في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي نرمين كاكل عثمان أ.د. تافگه عباس توفيق البستاني	.١٢
٢٦٣ - ٢٧٨	اصدار الاحكام الاستئنافية من المحاكم الدستورية " دراسة مقارنة" م.د. دعاء ابراهيم زهراو	.١٣
٢٧٩ - ٢٩٤	الآفاق المستقبلية للمسؤولية الجزائية وفق التقدم التقني الفائق للذكاء الاصطناعي م.د.مصطفى رزاق حسين	.١٤
٢٩٥ - ٣٢٨	تعريف العملات المشفرة وموقف التشريعات منه (دراسة تحليلية مقارنة) م.د.سولين محمد طاهر فاضل م.د.سركوت سليمان عمر	.١٥
٣٢٩ - ٣٤٨	الوظيفة الوقائية للقانون الجنائي م.د.جعفر غيلان حسين الربيعاوي	.١٦
٣٤٩ - ٣٦٦	قواعد وتطبيقات المسؤولية الجنائية لجريمة تبييض الأموال م.د.فواز جبیر فتيخان	.١٧
٣٦٧ - ٣٨٦	وسائل التصدي لعولمة القوانين م.د. احمد كريم مدب م.د.اسماعيل عبدالله حامد عويد	.١٨
٣٨٧ - ٤٠٤	الاشتراك بالجرائم المخلة بالوظيفة العامة في القانون الجنائي العراقي (دراسة تحليلية مقارنة) م.د. خيرى بري ياسر البزوني	.١٩
٤٠٥ - ٤٢٠	التنظيم القانوني لاختيار اعضاء المحاكم الدستورية دراسة مقارنة م.د. حسين سلمان سكر	.٢٠
٤٢١ - ٤٣٨	المسؤولية القانونية للأمم المتحدة عن أعمال مجلس الأمن وأثارها الدكتور احمد فارس إدريس الحيالي	.٢١
٤٣٩ - ٤٦٢	أثر التغيرات المناخية على الامن الدولي م.م.طه محمد حسين	.٢٢

٤٦٣ - ٤٨٨	أثر السياسة التشريعية في فاعلية العملية التشريعية وكفاءتها م.د. شروق جابر حبيب	.٢٣
٤٨٩ - ٥٠٢	اثر جريمة الإبادة الجماعية على المجتمع الدولي م.م كرار صبيح صريوط	.٢٤
٥٠٣ - ٥٢٢	الانعكاسات الدستورية لحل البرلمان على التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية - دراسة تحليلية مقارنة - م.م. نوزاد صابر رسول	.٢٥
٥٢٣ - ٥٦٤	التنظيم الدستوري والقانوني لحكومة تصريف الاعمال في العراق واقليم كردستان م.ابراهيم محمد حاجي	.٢٦
٥٦٥ - ٥٩٠	التأطير القانوني لتعزيز الامن البيولوجي - دراسة في ضوء احكام القانون الدولي المدرس المساعد : زمن صعب سرحان الزبيدي	.٢٧
٥٩١ - ٦١٠	التنظيم القانوني الجنائي لإعلام المستهلك باستعمال السلع (بحث تحليلي مقارن) م.م. هيمداد ستردار كريم	.٢٨
٦١١ - ٦٣٠	دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية حقوق المكونات - دراسة تحليلية في اطار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ - م.م.دهريا محمد حويز د.تبيين نازاد عمر	.٢٩
٦٣١ - ٦٦٦	دور هيئات الضبط الإداري في حماية الأمن الدوائي م. مراد شاكر خورشيد	.٣٠
٦٦٧ - ٧٠٦	جريمة الإنحراف التشريعي أ.م.د. يحيى حمود مراد الوائلي	.٣١
٧٠٧ - ٧٢٨	<i>The Role of the Trust Fund of the International Criminal Court (ICC) in the Reparation of Victims: Bosco Ntaganda as a Case Study</i> <i>Dr.Awara Hussein Ahmad</i> <i>Assist Prof. Dr.Idrees Qadir Rasul</i> <i>Assist Prof.Dr.Aram Nabee Mohammed Wasani</i>	.٣٢